الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

انظر الصفحة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٧٨) يوم الاثنين ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٤٨ — ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٩ (السنة المتممة للمائة)

ملخص

مرسوم بقانون بالموافقة على مد أجل الاتفاق التجارى المؤقت بين مصر وتركيا .

مرسوم بقانون بانشاء احتياطى زراعى .

مرسوم بقانون خاص بتسليف الزراع لحاجات الزراعة .

مرسوم بقانون بالحجز الادارى .

مرسوم بقانون بجواز اصالة ضباط سفن السواحل ومعايد الأسماك الى الاحتياط ادوة بضباط الجيش .

مرسوم بتعيين المسيو رزولد هوريه مستشارا بمحكمة الاستئناف المختلطة .

قرار بشأن مواقف عربات النقل والصندوق بمدرسة عمر .

ملحق بهذا العدد :

تعديل فى النظام الداخلى لجمعية التعاونية الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناحية الكوم الطويل بمركز كفر الشيخ (الغربية) المسجلة بقسم التعاون بوزارة الزراعة برقم ٧

ديوان جلالة الملك

تعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم :

بنشان النيل من الطبقة الثالثة على :

جناب القومندان أوجينيو ماكالوزو دى داميانو قومندان الباخرة اسبيريا .

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٩

بالموافقة على مد أجل الاتفاق التجارى المؤقت بين مصر وتركيا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا المالية والخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة وحيدة — ووفق على مد أجل الاتفاق التجارى المؤقت بين مصر وتركيا ابتداء من ١٨ أبريل سنة ١٩٢٩ لمدة ثلاثة أشهر تتجدد لمثلها من نفسها ما لم تبطل باخطار يسبق انتهاء المدة الجارية بخمسة عشر يوما طبقا لما جاء فى المكاتبتين الرسميتين الملحقتين بهذا القانون (١) .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٤٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية	وزير الخارجية
محمد محمود	على ماهر	حافظ عفيفى

(١) سينشر نص هاتين المكاتبتين عند صدور مرسوم الاصدار .

مرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩

بانشاء احتياطى زراعى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨

بما أن الحالة الاقتصادية فى البلاد تقتضى العمل على تحسين الشئون الزراعية وزيادة الاهتمام بصيانة الثروة الأهلية باتخاذ تدابير مالية تكفل زيادة الانتاج وتساعد على تنظيم عرض الحاصلات فى الأسواق وتوفر للطبقات الفقيرة والمتوسطة من الأهالى وسائل الحصول على ما يعوزهم من المال للقيام بحاجاتهم الزراعية ؛

وبما أنه من المرغوب فيه اقامة هذه التدابير على أساس ثابت بتخصيص جزء من الاحتياطى العام يقصر استعماله على ما تستلزمه هذه التدابير من الأموال ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ احتياطى خاص بعنوان "الاحتياطى الزراعى" لاستعماله فى الأوجه الآتية :

(ا) لمنح سلف للزارعين ؛

(ب) لمعاونة الهيئات التى تعمل فى سبيل تحسين الشئون الزراعية وماهو مرتبط بها من الصناعات ؛

(ج) للتدابير التى ترى الحكومة اتخاذها فى الأزمات الاقتصادية الخاصة بالحاصلات الزراعية .

مادة ٢ — يكون الاحتياطى الزراعى من المبالغ الآتية :

(ا) من مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ ج . م تؤخذ من الاحتياطى العام .

(ب) من المبالغ الناتجة والتى تنتج من بيع القطن الذى كان فى حيازة الحكومة عند صدور قرار مجلس الوزراء فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٩ بالموافقة على انشاء احتياطى زراعى .

(ج) من المتحصل من ضريبة القطن ابتداء من السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

مادة ٣ — تعين قيمة المبالغ التى تدعو الحاجة لاستعمالها فى أحد الأوجه المبينة فى المادة الأولى من هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنزه فى ٢٩ ربيع الأولى سنة ١٣٤٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود

وزير المالية — على ماهر

مرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٩

خاص بتسليف الزراع لحاجات الزراعة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ الخاص بانشاء احتياطى زراعى ؛

وعلى المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى ؛

ورغبة فى تمكين الزراع من الحصول على أجود البزور والسماد لزراعة أطيانهم ومساعدتهم على القيام بالنفقات التى تستلزمها زراعتها وحصادها ؛

ورغبة فى تشجيع الجمعيات التعاونية وتنشيط حركة انشائها ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز لوزارة المالية أن تعطى مباشرة أو بواسطة المصارف سلفيات للزراع سواء فى ذلك من كان منهم فى حيازته أطيان بطريق الملكية أو بطريق الايجار .

مادة ٢ — تكون السلفيات لخدمة زراعات القطن والأرز والقمح ولا يعطى الزارع فى السنة الزراعية الواحدة أكثر من سلفتين على زراعتين من هذه الزراعات .

مادة ٣ — لا يجوز أن تعطى سلفة على زراعة أكثر من ١٠ أفدنة من الزراعات الجائز التسليف عليها بشرط أن لا تزيد مساحة ما فى حيازة الزارع الواحد من الأطيان على ٣٠ فدانا سواء كان ذلك بطريق الملكية أو بطريق الايجار .

مادة ٤ — لا تعطى السلفيات الا للزارعين الذين يشترون من الحكومة كل ما يحتاجون اليه من البزور والسماد .

مادة ٥ — يحرم من الانتفاع بهذه السلفيات :

(ا) كل من تأخر فى سداد ضرائب الأطيان أو عوائد الأملاك المبنية أو رسوم الخفر أو ثمن أطيان مشتراة من الحكومة أو ثمن بزور أو اسمدة أو أى رسم أو مبلغ مطلوب للحكومة .

(ب) من كانت أطيانه محجوزا عليها حجزا عقاريا أو مشروعا فى نزع ملكيتها .

مادة ٦ — يكون للمبالغ التى تقرضها الحكومة أو المصارف لحساب الحكومة عملا بهذا القانون لشراء أسمدة أو للصرف منها على الزراعة نفس الامتياز المقرر فى الفقرة الرابعة من المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى لأثمان البزور ومصاريف الحصاد .

وتعتبر قانونا المبالغ التى اقترضت لشراء السماد أو البزور أو للصرف منها على الزراعة أو الحصاد أنها صرفت فعلا فى هذه الشئون ولا يقبل الدليل على خلاف ذلك .

مادة ٧ — يجوز لمجلس الوزراء بقرار يصدره أن يضم زراعات أخرى الى الزراعات الجائز التسليف عليها المبينة فى المادة الثانية من هذا القانون وأن يرفع العشرة الأفدنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون الى ثلاثين فدانا على الأكثر بشرط أن لا تزيد بحال من الأحوال مساحة الأرض التى فى حيازة الزارع الواحد على تسعين فدانا .